لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخرى فتح ولو كان
الافقه او الاقرا او الاورع صبيا او قاصرا في سفره او فاسقا
او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولي كما عرفت الاشارة الي بعض
ذلك الا ان يكون المسافر السلطان او نايبه فهو احق واطلق
جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة
بكون ذلك في ابتدا الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه
او وجده قد احرم واقتدي به فلا باس والجديد تقديم الاسن
في الاسلام على النسيب لخبر الشيخين ليؤمكم اكبركم ولان
فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في ابايه وفضيلة الذات اولي
وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها واعلم
انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على
شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر
وبحثه الطبري ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم بتبعيته
لغيره وان تاخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي
قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب
من ينسب الي قريش او غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما
والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم ساير قريش ثم العربي
ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره ويعتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة بالنسبة
لابايه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الي
دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة
مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني

عن

عن الاقدم هجرة فان استويا في جميع الصفات التي
ذكرناها فنظافة الثوب كما في التحقيق اي حسنه ثم نظافة
الثوب والبدن عن الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها لافضا النظافة الي استمالة القلوب وكثرة الجمع
والكنس كالنظافة ثم من كان كسبه افضل او انطلق قدم
به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف
ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان
استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام
الراتب او اسقاط حقه للاولي والاقوم الراتب على
الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف
ومستحق المنفعة يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما
اشارت اليه عبارة المحرر بملك له ونحوه كاجارة واعارة
ووقف ووصية واذن سيد اولي بالامامة فيما سكنه بحق
من غيره وان تميز بما مر فيؤمهم ان كان اهلا
فان لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوي المستعير
لعدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة والمستعير من
المالك لا يعير وكذا العقد المذكور سوا كان السيد او المعير
حاضرا ام غايبا اهلا للامامة كامراة لرجال او
للصلاة ككافر وان تميز بما مر فله استخلافا حيث
كان غير محجور عليه التقديم لا اهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه اما المحجور عليه عند دخولهم
منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمان الجماعة
فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا
صلوا فرادي ويقدم السيد على عبده الساكن بملك
سيده لانه ما سكنه او بملك غيره اذ المستعير

Copyright © King Saud University